

الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
المحكمة العليا
دائرة النقض الإداري

١٥ ١٢ ١٩٩٩

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب

إتخذت دائرة النقض الإداري في جلسة علنية صباح يوم الأحد 3 ذي الحجة
الموافق 21-3-1429م (1999) ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس
برئاسة المستشار الاستاذ: د/ خليفة سعيد القاضي ((رئيس الدائرة))
وعضوية المستشارين الاستاذ: أبو القاسم علي الشارف
الاستاذ: سعيد علي يوسف

وبحضور رئيس النيابة الاستاذ: علي محمد البوسفي
ومسجل المحكمة الأخ: الصادق ميلاد الخويلدي

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن الإداري رقم 42/122 ق
المقدم من: الممثل القانوني لصندوق الضمان الاجتماعي
(تنوب عنه إدارة القضايا)

خلص:

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف بنغازي - دائرة القضاء الإداري بتاريخ
27-6-1995 ف في القضية رقم 23/148 ق.

بعد الإطلاع على الأوراق تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة ، ورأي النيابة
النقض والنداولة قاتونا.

الوقائع

تتحصل واقعات الدعوى - كما تبين من أوراق الطعن - في أن المطعون
ضده - قبل إحالته إلى التقاعد - يعمل مستشارا بمحكمة استئناف بنغازي
ومنتدبا للعمل بإدارة التفتيش القضائي بالإضافة إلى عمله - وبعد التقاعد في
1-1-1994، لم يحتسب صندوق الضمان الاجتماعي ما كان يتقاضاه مقابل
ندبه ضمن المرتب الذي يسوى على أساسه المعاش الضماني ، مما دفعه إلى
الإعتراض على ذلك أمام لجنة المنازعات الضمانية التي قررت إعادة ربط
معاش المعارض الضماني متضمنا العلاوة التي كانت تصرف له من جهة عمله ،
طعن الطاعن في هذا القرار بالألغاء أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف

بنغازي بصحيفة دعواه رقم 23/148 المودعة قلم كتابها في 16-7-1994،
والمحكمة بجلسة 27-6-1995 قضت برفض الدعوى .
(وهذا الحكم هو محل الطعن بالنقض)

* إجراءات الطعن *

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 27-6-1995. فقررت إدارة القضاء في
بنغازي الطعن على الحكم بالنقض بالتقرير به لدى قلم تسجيل المحكمة العليا
بنغازي بتاريخ 5-8-1995، أرفقت به مذكرة بأسباب الطعن ، كما أوردت
بذات التاريخ مذكرة شارحة أحالت فيها على أسباب الطعن ، وصورة من الحكم
المطعون فيه مطابقة لإصله وبتاريخ 10-9-1995 أودع المطعون ضده
وبصفته محاميا مذكرة بدفاعه خلص فيها إلى أنه قد تقاضى علاوة التفتيش
لمدة خمس سنوات مستمرة طبقا لقانون نظام القضاء ولاحة التفتيش القضائي
والمادة 56 من قانون الخدمة المدنية، واكتسبت هذه العلاوة صفة الثبات
والانتظام حتى أصبحت جزءا من دخله ، إضافة إلى توافر الشروط الواردة
بالمادة 6/52 من قانون الضمان الاجتماعي والمادة 34/أ من لائحة التسجيل
والإشترابات والتفتيش مما يستوجب إدخالها في حساب معاشه التقاعدي والحكم
المطعون فيه أصاب الحقيقة عندما إنتهى إلى رفض الدعوى .

قدمت نيابة النقض مذكرة أبدت الرأي فيها بقبول الطعن شكلا وفي
الموضوع برفضه تأسيسا على أن علاوة التفتيش القضائي التي تقاضاها
المطعون ضده بصفة مستمرة مدة خمس سنوات ينطبق عليها ما اشترطته لائحة
التسجيل والإشترابات من ثبات وانتظام واستمرار في العلاوة التي تعد من
المرتب الفعلي... وهي المعول عليها في ذلك وقد أشار إلى ذلك الحكم المطعون
فيه ، وأسباب الطعن لم تأت بما ينال منه .
حددت جلسة 7-3-1999 لتنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقرير
التلخيص ، وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها، وتم حجزها للحكم
بجلسة اليوم .

* الأسباب *

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .
وحيث إن طعن الجهة الطاعن يقوم على مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون
والخطأ في تطبيقه وتأويله بمقولة أن المشرع الضمائي أحال على اللوائح في
تحديد المرتب الذي يسوى على أساسه المعاش الضمائي ، وقد أوردت لائحة
التسجيل والإشترابات السابقة والحالية المزايا المالية التي تدخل في المرتب ،

كما خولت أمين الضمان الإجتماعي تحديد المزايا المالية الأخرى التي تدخل في عناصر المرتب وبناء عليه أصدر قراره رقم 81/20 الذي حدد في مادته الأولى العلاوات والبدلات التي تدخل في المرتب وعلى سبيل الحصر، وليس من بينها علاوة الندب، ومن ثم فإن ماتقاضاه المطعون ضده مقابل نديه العمل بالوزارة التفتيش بالإضافة إلى عمله لا تعدو أن تكون علاوة الندب والامتنان لا اعتباراً عند تسوية المعاش، ولا يكفي لذلك كونها ثابتة ومستقرة متادامت لم يضمن عليها، كما أن إلغاء اللوحة التي استند إليها القرار رقم 81/20 لا يعني إلغاء القرارات التي صدرت تنفيذاً لها وكما ذهب الحكم المطعون فيه، خاصة وأنه لا يتعارض مع أحكام اللوحة الجديدة التي نصت في المادة 85* على استمرار العمل باتظمة التسجيل والتفتيش والتحصيل وتعليمات العمل والنساج المستخدمة السارية بالتقرر الذي لا يتعارض معها والى أن تلغى، فضلاً عن أن اللوحة الجديدة لم تورد علاوة الندب ضمن العلاوات التي تدخل في المرتب ولم يصدر قرار بذلك تنفيذاً للوحة الجديدة، والحكم المطعون فيه إذ ذهب إلى خلاف ذلك مما يعيبه ويوجب نقضه.

وحيث إن الجهة الطاعنه - وعلى ما يبين من مجمل ماتتعى إليه - لا تنازع في أن علاوة التفتيش التي تقاضاها المطعون ضده هي علاوة ندب وبالتالي ثابتة ومنتظمة ومستمرة، ولكنها تنازع في كونها لا تدخل في حساب المرتب الذي يسوى على أساسه المعاش الضماني، بدعوى أن هذه العلاوة لم تكن من ضمن العلاوات المحددة على سبيل الحصر في قرار أمين الضمان الإجتماعي رقم 81/20 بشأن العلاوات التي تدخل في حساب المرتب الفعلي الذي يسوى على أساسه المعاش الضماني، وحيث إن البند السادس من المادة 52 من القانون رقم 80/13 بشأن الضمان الإجتماعي حدد المرتب الفعلي الذي تحسب على أساسه اشتراكات الموظفين كما تسوى على أساسه المعاشات الضمانية بما يتقاضونه من مرتب أساسي مضافاً إليه ما يستحقونه من علاوات وبدلات ومزايا مالية أخرى متى كانت هذه الإضافات مستقرة ثابتة ومنتظمة، وإحال في تحديد عناصر المرتب على اللوائح، كما أحوالت لائحة المعاشات الضمانية أيضاً على لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش والقرارات الصادرة بمقتضاها في بياتها وهي بصدد تعريفها للمرتب في مادتها الأولى، وتنفيذاً لحكم المادة 34* من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش الصادرة بقرار من اللجنة الشعبية العامة رقم 91/1079 فقد أصدر أمين اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الإجتماعي القرار رقم 92/83 بشأن تحديد المزايا المالية التي تدخل في حساب المرتب الفعلي الذي يستحق عنه الاشتراك الضماني للموظف، ومن بينها علاوة الندب، ومن المقرر أن المرتب الفعلي الذي تحسب على أساسه اشتراكات الموظفين هي نفسه الذي يسوى على أساسه المعاش الضماني، ومن

ثم فإن علاوة الندب تدخل ضمن المزايا المأهليه التي تسوى على أساسها المعاشات الضمائية.

لما كان ذلك وكان المطعون ضده قد أحيل إلى المعاش الضمائي بعد العمل بالقرار 92/93 فإن ما تقاضاه من مقابل علاوة ندبه للعمل بالتفتيش القضائي تدخل ضمن المرتب الفعلي الذي يسوى على أساسه معاشه الضمائي، والحكم المطعون فيه إذ قضى برفض طعن الطاعنين على قرار لجنة المنازعات الضمائية التي قررت إعادة ربط معاش المطعون ضده الضمائي متضمنا علاوة الندب قد صادف صحيح القانون، ويكون النعي عليه من جميع الوجوه في غير محله مما يتعين معه رفضه.

* فل هذه الأسباب *

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه.

المستشار

المستشار

رئيس الدائرة

د/خليفة سعيد القاضي / أبو القاسم علي الشارف / سعيد علي يوسف

مسجل المحكمة

الصادق ميلاد الخويلدي

عليا ..